

لدى مقام محكمة أبوظبي الابتدائية – الموقرة

مذكرة بدفاع المدعى عليه الثاني

في الدعوى رقم 2023 /745 تجارى كلى – ابوظبى

والمحدد لنظرها جلسة 2023/10/23

المقامة من:

المدعين: عبد الله سامي عاصي الطويل بصفته أحد الورثة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وهم.

1. غالية سليمان إسماعيل الطويل

2. نور فاطمة سامي عاصي الطويل

3. يمنى سامي عاصي الطويل

4. لى سامي العاصي الطويل

5. زين سامي العاصي الطويل

6. خليفة سامي عاصي الطويل

بوكالة المحامي/ عصام التميمي

ضد

المدعى عليهم

1. باتريك تشارليس بهيلومينا فانينيددين بصفته مدير عام شركة ابوظبى لصناعة الأسمدة وممثل

شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

2. ايمانويل دومينيك دي ماريز بصفته ممثل شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحامي/ سعيد عبد الله السويدي

3. أحمد خليفة محمد عبيد المهيري بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبى لصناعة الأسمدة

وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

4. خالد خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبى لصناعات الأسمدة

5. عبد الله خليفة المهيري بصفته عضو مجلس إدارة شركة ابوظبى لصناعات الأسمدة

6. شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

يحيل المدعى عليه الثاني الى مذكرته السابق تقديمها ويعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وينكر ما جاء بمذكرة المدعين المقدمة لجانب المحكمة الموقرة في جلسة 2023/10/11 جملاً وتفصيلاً ويورد دفاعه وردده على النحو التالي :-

أولاً: رداً على مزاعم المدعين من أن المدعى عليه الثاني هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وأن تقرير الخبرة الإستشارية المقدم منهم أثبت مسئولية مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ في 2018/4/10 عن تحميل الشركة توزيعات أرباح لصالح شركة اس كيو ام بمبلغ 62,423,686 درهم لعدم تقديمهم المستندات التي تثبت إستلام شركة اس كيو ام لتوزيعات أرباح بمبلغ وقدره 24,360,000 درهم، وفقاً للثابت بالقوائم المالية للعام المنتهى في 2018/12/31 .

ورداً على تلك المزاعم نوضح لجانب المحكمة الموقرة الآتي :

1. أن أوراق الدعوى ومستنداتها خلت مما يفيد إرتكاب المدعى عليه الثاني لثمة خطأ أو مخالفة أو كان الأخير ذي صلة باياً من الأفعال أو المزاعم التي أوردها المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة والتي خلت من نسبة أى فعل أو مخالفه للمدعى عليه الثاني بما يستتبع عدم صحة إختصامه كمدعى عليه بالدعوى الحاضرة أو الحكم عليه بأي تعويضات لصالح المدعين كما يزعمون ويدعون بصحيفة دعواهم.

2. إن أساس المسؤولية توافر الفعل أو الخطأ الموجب للحكم بالتعويض فإذا ما إنتفي الخطأ ولم يوجد دليل على حدوثه أو نسبته للمدعى عليه الثاني فلا محل معه لإختصامه خصماً في الدعوى، وهو واقع الحال بالدعوى الحاضرة والتي لم يورد بها المدعين أى فعل أو مخالفه إرتكبت بواسطة المدعى عليه الثاني بما يضحى معه إختصامه في الدعوى الحاضرة قائم على غير أساس ومنتهي الدليل على وقوعه، وبالتالي تكون الدعوى مستوجبة الرفض في مواجهة المدعى عليه الثاني.

3. الثابت من محضر الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ 2018/4/10 أنه تم تعيين المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري رئيساً لمجلس إدارة الشركة وتمثيلها في علاقتها الغير ويتمتع الأخير بصلاحيه التصرف بقرار من الشركاء بالإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام الحكومة والسلطات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لقرار الجمعية

العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة المؤرخ في 2018/4/10 المقدم من المدعين ضمن مستندات دعواهم الحاضرة وتأكيداً على ذلك فهناك العديد من المستندات الصادرة عن الجهات الرسمية والتي تؤكد على أن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس إدارة شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ومن يتولى إدارتها وتمثيلها أمام الكافة من بينها.

- صورة عن تقرير المنشأة الصادر عن وزاره الموارد البشرية والتوطين بتاريخ 2020/7/21.

(المستند رقم 1 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)

- صورته عن استمارة اعتماد التوقيع والثابت بها ان المدعى عليه الثالث من يمثل الشركة

(المستند رقم 2 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)

- صورة عن عرض وعقد العمل المؤرخ 2018/11/5 موقعين من المدعى عليه الثالث احمد خليفة المهيري بصفته مدير والممثل القانوني لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة.

(المستند رقم 3 بحافظة المستندات المؤرخة 2023/7/9)

4. أما بالنسبة للتقرير الاستشاري المقدم من المدعين إثباتاً لدعواهم المزعومة فهو تقرير صنع خصيصاً لخدمة مزاعم وادعاءاتهم الواردة بصحيفة دعواهم فهو تقرير معيب إذ خالف وناقض الثابت بالأوراق ولم يرد به ما يدل على إرتكاب المدعى عليه لثمة خطأ أو مخالفه بما لا محل معه للأخذ بما جاء فيه أو التعويل عليه لاسيما وأنه يخضع للسلطة التقدير لمحكمة الموضوع ولا يعيبها إن إنتفت عنه طالما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

وحيث انه من المقرر أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه وأن الأصل براءة الذمة وأن إنشغالها عارض وأن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت من الأصل.

القاعدة الصادرة سنة 2020 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي

بتاريخ 2020-07-09 في الطعن رقم 2020/133 طعن مدني

ومن المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها إنتفت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ

يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن. وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق.

القاعدة الصادرة سنة 2022 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي
بتاريخ 2022-03-21 في الطعن رقم 2021/1391 طعن تجاري

كما أنه من المقرر أن المسؤولية سواء كانت عقديه أو تقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث إذا انقضى ركن منها انقضت المسؤولية بكاملها فلا يقضى بالتعويض، ومن يدعي أن ضرراً لحقه من جراء خطأ الغير يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ اللازم لقيام المسؤولية وما لحقه من جرائه من ضرر، وأن استخلاص ثبوت أو نفي الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت في الأوراق.

القاعدة الصادرة سنة 2023 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي
بتاريخ 2023-03-21 في الطعن رقم 2023/27 طعن عمالي

ومن المقرر إن إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية فيما بينهما. من سلطة محكمة الموضوع. لا عليها إذا التفتت عن التقرير الإستشاري.

القاعدة الصادرة سنة 2009 حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي
بتاريخ 2009-02-22 في الطعن رقم 2008/261 طعن مدني

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والموازنة بين الأدلة وتقدير عمل الخبير باعتباره من أدلة الدعوى... وإن من حقها ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشاري الذي يقدمه الخصوم ولا عليها إن هي لم ترد بأسباب خاصة .

القاعدة رقم 108 الصادرة التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي
بتاريخ 1996-12-15 في الطعن رقم 1996/101 طعن حقوق

● وإستنادا لما تقدم ذكره وبيانه يتضح لجانب المحكمة الموقرة إنتفاء أى صله أو علاقة للمدعى عليه الثاني بالنزاع موضوع الدعوى الحاضرة والتي جاءت خلوه من إرتكابه لثمة مخالفه أو فعل أو خطأ يستوجب مسئوليته عما يدعيه ويطالب به المدعين من تعويض مزعوم، بما لا محل معه لاختصاص المدعى عليه الثاني كذلك خصما في الدعوى.

● كما أن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه الثاني ليس مديراً لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وإنما مديرها هو المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري على النحو الثابت بالمستندات والأوراق الرسمية السابق الإشارة إليها بما تضحى معه كافة مزاعم المدعين برمتها مستوجبة الرفض.

ثانيا: رداً على إنكار المدعين الدفع بعدم سماع الدعوى طبقاً للمادتين 169 و334 من قانون الشركات قولاً منهم بأنهم لم يقوموا بإبراء ذمة مجلس الإدارة وقاموا بالإعتراض على إبراء الذمة كما أن الشركة لم يتم حلها أو تصفيتها

وردا على ذلك نوضح لجانب المحكمة الموقرة الاتي :

1. الثابت بالأوراق ان الجمعية العمومية لشركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م عقدت اجتماعا بتاريخ 2020/1/29 بحضور كافة الشركاء المالكين لرأسمال الشركة وفي هذا الاجتماع تمت المصادقة على ابراء ذمة المدراء للسنة المالية المنتهية في 2018/12/31.

● وكان الثابت رجوعا لمحضر إجتماع العمومية سالف الذكر أن المدعين كانوا ممثلين في ذلك الإجتماع الذي تمت فيه المصادقة بأغلبيه الشركاء المالكين 75% من رأسمال الشركة على إبراء ذمة المديرين وكان القرار سالف الذكر قد صدر بتاريخ 2020/1/29 وأقام المدعين دعواهم الحاضرة بعد مرور أكثر من عام على صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالمصادقة على ابراء ذمة المديرين.

● وفي هذا المقام نوضح لمقام المحكمة الموقرة أن ما سبق ذكره لا يؤثر فيه ما ذكره المدعين من أنهم قد إعترضوا على قرار إبراء ذمة المدراء إذ أن قرار إبراء الذمة قد إتخذ بموافقه الشركاء المالكين لأكثر من 75% من رأسمال شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م كما المدعين وعلى الرغم من حضورهم

باجتماع الجمعية العمومية سألقة الذكر لم يقوموا برفع دعوى المسؤولية خلال المدة القانونية وهى سنه من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية الحاصل بتاريخ 2020/1/29 مما تسقط معه دعوى المسؤولية بمرور الزمن طبقا لنص المادة 169 من قانون الشركات.

2. ذكر المدعين بصحيفة دعواهم الحاضرة أنه قد لحقت بهم أضرار يستحقون عنها تعويضا بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم بيانها كالتالي

- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

- مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21 .

- وبالنظر الي مطالبات المدعين المزعومة يتبين أنها عن الفترة ما قبل عام 2014 في حين أنهم قد أقاموا دعواهم الحاضرة في عام 2023 بما يترتب عليه أن تكون دعواهم غير مسموعة عملا بنص المادة 334 من قانون الشركات وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

3. نصت المادة 474 من قانون المعاملات المدنية على أنه " لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي "

وحيث ان المدعين يزعمون ان الاضرار التي لحقت بهم بمبلغ وقدره 73,501,497.89 درهم كالتالي

- مبلغ وقدره 34,537,004.39 درهم حصتهم بحقوق الملكية بما يعادل 30,87% عن الأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

- مبلغ 38,964,493.50 درهم حصتهم بالأرباح المحتجزة عن الفترة ما قبل 2014/12/21

وحيث أن مطالبات المدعين عن الفترة ما قبل عام 2014 وأقاموا الدعوى الحاضرة عام 2023 بما تكون معه الدعوى الحاضرة غير مسموعة عملاً بنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية وهو الدفع الذي لم يتناوله المدعين بالرد.

وبناء على ما تقدم ذكره

يطلب المدعى عليه الثاني من عدالة المحكمة الحكم بما يلي: -

أولاً: أصلياً: رفض الدعوى الحاضرة لانعدام الأساس القانوني لقبولها.

ثانياً: وعلى سبيل الاحتياط: الحكم بالآتي.

1. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 169 من قانون الشركات
2. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 334 من قانون الشركات.
3. عدم سماع الدعوى الحاضرة طبقاً لنص المادة 474 من قانون المعاملات المدنية

ثالثاً: إلزام المدعين بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة.

ولعدالة المحكمة الموقرة سديد القضاء

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

